قبله أو بعده ألف فكذا أي المعرفة في كل منهما الدرهم لاقتضاء العطف والقبلية
والبعدية المغايرة ولتعذر التأكيد ولو قال له علي درهم بل درهمان أو لا بل
درهمان لزمه اثنان أي درهمان لتعذر نفي ما قبل بل لاشتمال ما بعدها
عليه وإنما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها وإثبات الزيادة عليه
نعم إن اختلف الجنس كدرهم بل دينار أو دينارين أو عين المقر به كهذا
الدرهم بل هذا الدرهمان لزمه الجميع لعدم التداخل وقد ذكر ذلك
بقوله وإن جنسا أنكر دينارا وكان درهما فيما ذكر ذا أي الدرهم والدين
أي الدينار لعدم دخوله فيهما وكاختلاف الجنس اختلاف النوع
والوصف كأن قوله له علي دراهم بالعرف للموزون أو درهم ودرهم ودرهم
يلزم المقر فيها ثلاثة من الدراهم لأنها أقل الجمع في الأولى
ومقتضى العطف في الثانية وإن يؤكد فيها ثانيا بثالث يلزمه
درهمان عملا بنيته فيلزمه الثلاث فيما عداها بأن يقصد
التكرار بالجميع أو لا يريد تكرارا ولا تأكيدا أو يريد بالثاني
أو بالثالث تأكيد الأول لو يكن إذ درهم المنخفض أو رفعا ونصبا
أي برفع الدرهم ونصبه ويوقف عليه ويجر له سوى في تكرر
لفظ كذا كقوله له علي كذا كذا درهم أو كذا وكذا
درهم أو مفرده كقوله له علي كذا درهم فكيف كان
الدرهم في شيء من الأنواع المذكورة يلزمه درهم لأنه فسره لكونه
تفسيرا لما أبهمه بقوله كذا ولا حاجة لقوله فكيف كان ولأنه
لا أن يزيد إلا إذا كرره بعطف والواو أي بأحدهما ناصبا للدرهم كقوله
له علي كذا ثم كذا درهما وكذا وكذا درهما والحق في ذلك
أن يلزمه للشك لإقراره عد كذا أي عدده فيلزمه في كل من الصورتين
المذكورتين درهمان لأن التمييز وصف يعود للمتعاطفات
قبله ولو قال علي كذا ثم كذا درهما أو كذا وكذا درهما لزمه ثلاثة
قلت وفي هذا نظر فينبغي أن لا يلزمه لذلك إلا درهم أيضا كما هو
وجه في المسألة نظرا إلى أن الدرهم تفسير لمجموع المبهمين أو
المبهمات واختاره السبكي ولو قال له علي درهم واحد في ألف
درهم لزمه أحد أي درهم واحد لا إن حسابا أو معية قصد كما
وذلك بأن يقصد الظرفية أو يقصد الحساب دون فهم معناه أو يطلق
فلا يلزمه إلا الجميع إلا درهم واحد أخذا باليقين سواء قصد
الثانية معنى الحساب عند أهله أم لا إذ لا يصح قصد ما لا يعلمه

أما إذا

أما إذا قصد الحساب وفهم معناه فيلزمه ألف درهم لأنها موجبه أو قصد
المعية فيلزمه ألف درهم ودرهم ولو ترك لا إن حسابا أغنى عنه قوله أو يقصد
... في الطلاق ومثل هذا الحكم فلو قال أنت طالق طلقة في طلقتين وقع
طلقة إلا إذا قصد الحساب وفهم معناه فيقع طلقتان أو المعية فثلاث
والألف في ألف أي في الإقرار بالألف ودرهم بالإسكان للوزن مبهم
له تفسيره بغير الدراهم لا حيث للتمييز جا الدرهم كقوله له علي ألف
وخمسة عشر درهما أو وخمسة وعشرون درهما فإنه ليس مبهما بل الكل دراهم
لأنه لم يعطف الدرهم على الألف بل جعله تمييزا للمعطوف فصار تمييزا
للكل بمقتضى العطف وقضيته أن الحكم كذلك فيما لو رفع الدرهم أو
جره أو سكنه واقتصر الحاوي على المثالين المذكورين فعدل الناظم
إلى ما يعمهما وغيرهما كألف ومائة درهم فالكل دراهم ولا يكون مبهما
نصف في إقراره بدرهم ونصف بأن قال له علي درهم ونصف
لسبق الفهم إليه لجريان العادة به بخلافه في له علي نصف ودرهم
... ولو قال الذي لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو
سلم هذا لزيد لسبق الإقرار له ولعمرو غرم ما أي وغرم قيمته
لعمرو للحيلولة بإقراره الأول والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف
... أو قال غصبت هذا منك وهو لزيد ثبتا فإنه لا يغرم للثاني
بل الغصب الأول منه ما أقر به ترتبا أي المقر إذ لا منافاة بين كلاميه
فقد يكون الملك للثاني واليد للأول بإجارة أو رهن أو نحوهما
ولا عبرة بتاريخين كأن قال يوم السبت له علي ألف ثم قال يوم الأحد له
علي ألف ولغتين كالعربية والعجمية وعقد أو زمن كأن أقر بها في وقت
وبألف في آخر ومطلق منه أي من المعترف بأن اعترف بمطلق ثم بسبب
مرة كألف وبالمضاف إليه أخرى كألف من ثمن عبد يجعلان اعترافا واحدا
فلا يلزمه في ذلك غير الألف لأن تعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه
إلا حسنا أي لا اعترافان بوصفين كألف صحاح وألف مكسرة فلا يجعلان
اعترافا واحدا بل اعترافين لتعذر الجمع ولا أوصاف من زيادته وهو
معلوم مما قبله أي ولا اعترافات بأوصاف كألف قاسانية وألف
سابورية وألف هروية فلا يجعل اعترافا واحدا بل ثلاثة أو
سببين أي ولا اعترافان بسببين كألف من ثمن عبد وألف من جارية
فلا يجعلان اعترافا كما مر ... أن ... سمع الاعترافين
في كل من الصور الأربع شاهدا واحدا كفى في إثبات المقر به لأنها أخبار

الإقرار يكون واحدا وإن أرخ بتاريخين ... ولغتين

Copyright ... University